

## صحيح مسلم

55 - ( 1537 ) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال .  
؟ يوزن ما فقلت قال يوزن وحتى يؤكل أو منه يأكل حتى النخل بيع عن A ا رسول نهى Y  
فقال رجل عنده حتى يحزر .  
[ ش ( حتى يأكل منه أو يؤكل ) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال  
أكله وذلك يكون عند بدو الصلاح .  
( حتى يحزر ) أي يخرص والحزر والخرص هو التقدير ]